# من دليل الطعون الانتخابية

**الطعون الانتخابية :** هي عرائض يقدمها كل من له مصلحة وصيغة امام اللجان الاساسية طالباً فيها ادراج اسمه او اسماء ناخبين في جدول الناخبين او حذفها ، او يطعن امام المحاكم الابتدائية بقرارات اللجان الاساسية في طلبات الادراج او الحذف او يطعن بأحكام المحاكم الابتدائية في هذا الشأن امام المحاكم الاستئنافية او الدعاوى بشأن مخالفة اللجنة العليا للدستور والقانون امام الجهات القضائية بكافة درجاتها .

**لجان مراجعة وتعديل الجداول :** اللجان الاساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها على مستوى الدوائر النيابية والدوائر المحلية للقيام بمراجعة وتعديل جداول الناخبين وتحرير نسخها وفقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية وأحكام هذا الدليل .

**اللجان الاشرافية :** اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى امانة العاصمة والمحافظات للاشراف على لجان اعداد الجداول اثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين .

**قرارات اللجان الاساسية :** هي القرارات الصادرة من اللجنة الاساسية في طلبات الادراج والحذف في جداول الناخبين .

**المحاكم الابتدائية :** هي المحاكم التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني الدوائر الانتخابية والتي يطعن امامها بقرارات اللجان الاساسية في طلبات الادراج والحذف في جداول الناخبين .

اما الدعاوى التي ترفع ضد اللجنة العليا فيتم رفعها امام المحكمة المختصة مكانياً والتي يقع مقر اللجنة العليا ضمن نطاق اختصاصها المكاني.

**المحاكم الاستئنافية :** هي المحاكم المختصة مكانياً التي يطعن امامها في احكام المحاكم الابتدائية بطلبات الادراج او الحذف في جداول الناخبين وبحسب الاختصاص المكاني.

**القرارات والأحكام النهائية :** هي القرارات التي تصدرها اللجان الاساسية في طلبات الادراج والحذف في جداول الناخبين والتي لم يطعن بها امام المحاكم الابتدائية ، وكذا الاحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية في الطعون في قرارات اللجان الاساسية في طلبات الادراج والحذف التي لم يطعن بها امام محكمة الاستئناف وكذا كافة الاحكام الصادرة عن المحاكم الاستئنافية في الطعون الانتخابية المرفوعة امامها في احكام المحاكم الابتدائية بشأن قرارات اللجان الاساسية بالادراج والحذف .

**المحاضر التنفيذية :** هي المحاضر المحررة من اللجان الاساسية والتي تدون فيها اسماء وبيانات من تم ادراجهم او حذفهم بموجب القرارات والاحكام النهائية .

## الفصل الثاني

### الفصل في طلبات الادراج والحذف

**مادة (٩) :** تفصل اللجنة الاساسية في طلبات الادراج والحذف ابتداءً من اليوم التالي لتقديم الطلبات شريطة ان لا تتجاوز فترة الفصل خمسة ايام من نهاية فترة تقديم الطلبات وذلك اولاً بأول ويجب على اللجنة عدم جمع الطلبات للفصل فيها دفعة واحدة ، وعلى اللجنة الاساسية اثناء نظرها في طلبات الادراج والحذف والفصل فيها ان تسمع اقوال مقدم الطلب ومن قدم ضده الطلب وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وذلك وفقاً للاجراءات الآتية :

١ - اذا حضر مقدم الطلب ومن قدم ضده الطلب فعلى اللجنة الاساسية ان تسمع اقوالهما وان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحري وفحص للوثائق والمستندات المقدمة منها.

٢ - اذا لم يحضر مقدم طلب الادراج او الحذف في اليوم المحدد لنظر الطلب تقرر اللجنة شطب الطلب ، واذا حضر مقدم الطلب فعلى اللجنة ان تستمع الى اقواله وان تطلب منه ما يدل على صحة طلبه .

٣ - اذا حضر من قدم الطلب ضده ولم يحضر مقدم الطلب تقوم اللجنة بعرض الطلب عليه والوثائق المرفقة به والاستماع الى اقواله وكتابة محضر بذلك وللمطلوب ضده ان يطلب شطب الطلب الذي قدم ضده .

٤ - على اللجنة ان تجري ما تراه لازماً من تحقيق وتحري للتأكد من صحة الطلبات المقدمة اليها وعليها اثبات ما تم التوصل اليه بمحاضر تدون خلف نموذج طلب الادراج او الحذف والتوقيع على ذلك من قبل اللجنة وختمها بختم اللجنة وبحسب النموذج المعد لهذا الغرض .

**مادة (١٠) :** تصدر اللجنة قرارها بشأن طلبات الادراج والحذف بعد استكمالها للاجراءات القانونية المشار اليها في المادة السابقة وعلى اللجنة ان تذكر الاسباب التي استندت اليها في قرارها وان تكتب اسماء وبيانات من شملهم القرار وبحسب ترتيب المراكز وفقاً للنموذج رقم (١١) والنموذج رقم (١٢) في الملحق .

**مادة (١١) :** تصدر اللجنة الاساسية قراراتها بموافقة عضوين على الأقل من اعضائها.

**مادة (١٢) :** على اللجنة الاساسية تسليم مقدم الطلب ومن قدم الطلب ضده صورة من قرارها اذا طلبا ذلك .

**مادة (١٣) :** يجب على اللجنة الأساسية نشر صورة من قراراتها في الاماكن المشار اليها في المادة (٣) من هذا الدليل لمدة خمسة ايام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات.

**مادة (١٤) :** يجب على اللجنة التأشير في دفتر قيد الطلبات بمنطوق القرارات سواء كانت بالقبول ام الرفض.

**مادة (١٥) :** يجب على اللجنة التأشير خلف القرارات التي اصدرتها بما يفيد الطعن فيها من عدمه امام المحاكم الابتدائية.

**مادة (١٦) :** يجب على اللجنة الاساسية حفظ دفتر قيد الطلبات وارشفة اصول طلبات الادراج او الحذف مع القرارات الصادرة بشأنها ووثائق كل طلب في ملف مرتبه بحسب ورودها وارقام قيدها في الدفتر، وعلى اللجنة الاساسية اثناء فترة استقبال طلبات الادراج والحذف والفصل فيها رفع احصائيات يومية ونهائية بعدد القرارات الصادرة منها وعدد من شملتهم تلك القرارات وفقا للنماذج الاحصائية المعدة لذلك.

**مادة (١٧) :** تعتبر قرارات اللجنة الاساسية التي لم يطعن فيها امام المحاكم الابتدائية نهائية ويتم تنفيذها وتحرير الجداول بموجبها.

## الباب الثالث:

### الطعون في قرارات اللجان الأساسية بالادراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية والطعون في أحكام المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية

## الفصل الأول: الطعون في قرارات اللجان الأساسية بالادراج أو الحذف

**مادة (١٨) :** لكل ناخب في الدائرة الانتخابية الطعن في قرارات اللجنة الاساسية بالادراج او الحذف وذلك امام المحكمة الابتدائية التي تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصها المكاني وذلك خلال مدة (خمسة ايام) ابتداء من اليوم الاول لنشر قرارات اللجنة الاساسية.

مادة (١٩) : يقدم الطاعن طعنه بعريضة تقدم الى المحكمة الابتدائية المختصة ويجب ان يشتمل الطعن على البيانات الآتية:

١ - اسم الطاعن وبياناته.

٢ - اسم المطعون ضده واسباب الطعن.

٣ - ارفاق صورة من بطاقته الانتخابية.

٤ - ارفاق صورة طبق الاصل من قرار اللجنة الاساسية الذي يطعن فيه.

٥ - ارفاق كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة طعنه.

٦ - ان يقتصر الطعن المقدم امام المحكمة على الحالات التي تضمنها طلب الادراج والحذف المقدم امام اللجنة الاساسية ولايقبل من الطاعن ان يثير في طعنه حالات لم يثرها في طلبه المقدم الى اللجنة الاساسية، او لم يتناولها قرار اللجنة الاساسية المطعون فيه.

**مادة (٢٠) :** على المحكمة الابتدائية اشعار اللجنة الاساسية بالطعون المقدمة اليها اولا باول وموافاتها باحصائية نهائية بعدد الطعون المقدمة اليها في نهاية الفترة المحددة لتقديم الطعون الى المحكمة.

**مادة (٢١) :** على المحكمة الابتدائية اعلان من قدم ضده الطعون وذلك وفقا للاجراءات القانونية الناظمة لذلك.

## الفصل الثاني

### الفصل في الطعون من قبل المحاكم الابتدائية

**مادة (٢٢) :** للمحكمة ان تجري ماتراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل في الطعون قبولا او رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف او ادراج او ابقاء الحالة على ماهي عليه وذلك وفقا للاجراءات القانونية المتعلقة بذلك.

**مادة (٢٣) :** تقوم المحكمة بالفصل في الطعون ابتداء من اليوم التالي لتقديمها وعلى ان لاتتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوما من نهاية فترة تقديم الطعون امام المحكمة وعلى النحو المبين في الجدول الزمني المقر من اللجنة العليا.

**مادة (٢٤) :** يجب على المحكمة عند اصدارها للاحكام ان تذكر فيها ارقام وتواريخ القرارات المطعون فيها واسم الطاعن واسماء المطعون ضدهم بالحذف او الادراج وبياناتهم كاملة وارقام الدوائر والمراكز الانتخابية المقيدة اسمائهم في جداولها، كما يجب على المحكمة ان تذكر في منطوق حكمها اسماء من شملهم قرارها سواء بالحذف او الادراج او الرفض وارقام قيدهم في جداول الناخبين وارقام دوائرهم ومراكزهم الانتخابية.

**مادة (٢٥) :** يجب أن لايشتمل قرار المحكمة الابتدائية على ادراج او حذف اي ناخب في جداول الناخبين الخاصة بدوائر لاتقع ضمن اختصاصها المكاني.

**مادة (٢٦) :** على اللجنة الاساسية متابعة المحكمة الابتدائية واستلام نسخة من قرارات المحكمة اولا باول، ويجب على المحكمة الابتدائية موافاة صاحب الشأن واللجنة الاساسية بصورة طبق الاصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الاساسية عرض صورة منها في الاماكن المحددة في المادة (٣) من هذا الدليل لمدة خمسة ايام ابتداء من اليوم التالي لنهاية الفترة المحددة للفصل في الطعون من قبل المحاكم الابتدائية وعلى النحو المبين في الجدول الزمني المقر من اللجنة العليا.،

**مادة (٢٧) :** على اللجنة الاساسية متابعة المحكمة الابتدائية ورفع احصائيات دورية الى اللجنة العليا عبر اللجنة الاشرافية تتضمن عدد الطعون المقدمة امام المحكمة وعدد من شملتهم تلك الطعون وعدد من قررت المحكمة حذفهم او ادراجهم، كما يجب على اللجنة الاساسية ايضا رفع احصائية بذلك نهاية الفترة المحددة للمحاكم الابتدائية في الطعون وفقا للبرنامج الزمني المقر من اللجنة العليا ويتم تحرير كل هذه الاحصائيات وفقا لنماذج المعدة لهذا الغرض.

**مادة (٢٨) :** على اللجنة الاساسية التأشير في دفتر قيد الطلبات امام قرارها بما يفيد الطعن فيه امام المحكمة الابتدائية من عدمه. كما يجب على اللجنة الاساسية ايضا تدوين منطوق قرار المحكمة في دفتر قيد الطلبات.

**مادة (٢٩) :** تعد الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية والتي لم يتم الطعن فيها امام محاكم الاستئناف خلال المدة القانونية المبينة في الجدول الزمني المقر من اللجنة العليا نهائية. وعلى اللجنة الاساسية تنفيذها وفقا للاجراءات التفصيلية الموضحة في الفصل الثالث من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين.

## ١٤ أكتوبر في الدائرة (٢٠)

# عمل دؤوب يجسد تفاعل المواطنين مع مرحلة مراجعة جداول الناخبين

**عدن / عادل خدشي**

عند متابعتي لجهود القائمين على مراكز التسجيل في مديرية صيرة الدائرة (٢٠) والتي تحتوي على عشرة مراكز انتخابية وهي :

أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي وجدت ذلك النشاط الدءوب من قبل الإخوة في هذه اللجان والأخوة الذين أتوا من مناطق بعيدة.. وأثناء جولتي إلى المراكز ما عدا المكتبة الوطنية لضيق الوقت الذي شارف على صلاة الجمعة وجدت أنّ الإقبال على المراكز جيد.

على الرغم من أنّ وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لم تؤد دورها الريادي في إعطاء صورة واضحة للمواطنين من أجل دعوتهم في الذهاب إلى هذه المراكز، وأولئك الذين يتم نقلهم من منطقة إلى أخرى، والتعريف بهم من قبل عقال الحارات أو السلطة المحلية، وحثهم على العمل بروح مخلصة ومتفانية وذلك لكسب الوقت والعمل بوتيرة متسارعة أكثر فأكثر.

وجدنا أنّ هناك خلية نحل تعمل من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساء.

وعندما نوجه سؤالنا عن الصعوبات التي تواجه هذه اللجان فالرد يكون هو "الهاتف" لإيصال المعلومات والسؤال عن الأخطاء إن وجدت أثناء سير عملية التسجيل، وسيارة تقل العاملين إلى منازلهم البعيدة عند المساء وعلى وجه الخصوص الذين يسكنون في منطقة دار سعد وخصوصاً النساء.. وأجهزة التكييف التي لم تتوافر في هذه الأيام رغم حرارة الجو.

ومن الصعوبات عدم قدرة الشيوخ والنساء الصعود إلى الأدوار العليا في بعض مراكز التسجيل للدائرة (٢٠).. إضافة إلى هذه الصعوبات عندما يأتي المواطن ومعه بطاقة شخصية جديدة لا توجد بها موقع الإقامة والسكن، وهذه تعتبر من الصعوبات التي تواجهها اللجان.. ولذا يتطلب من الإخوة المشرفين في مراكز التسجيل تعريفاً من قبل عاقل الحارة.. وبهذا أصبح الموضوع معقداً للمواطن وللإخوة في لجان التسجيل.

إضافة إلى إشارة القانون في التعريف لعاقل الحارة أو الأمين يواجه المجتمع اليمني بسبب العادات والتقاليد صعوبة في الكشف عن وجه المرأة .. ويتطلب وجود معرفات من نساءٍ معتمدات من قبل عاقل الحارة أو السلطة المحلية.

كما أنّ هناك مشكلة تعاني منها لجان الحث المكلفة من قبل الأحزاب لتقييد الأسماء في لجان التسجيل .. حيث تقوم هذه اللجان بحث النساء في المنازل التوجه إلى مراكز لجان التسجيل.. والحاثات يواجهن صعوبة في الإقناع أو في الموافقة على طلب التسجيل في الدوائر المحددة لهن.

وتعارض اللجان الفرعية دخول لجان الحث إلى المراكز دون بطاقة تعريفية وعدم إبراز أية بطاقة تعريفية كالمنظمات الجماهيرية والأحزاب.. لمتابعة سير عملية القيد والتسجيل.

# أمين محلي عمران يطلع على سير أعمال مراجعة وتعديل جداول الناخبين

**عمران/سبأ:**

اطلع الأخ / عبد الله ضبعان الأمين العام للمجلس المحلي بمحافظة عمران خلال زيارته لمقر فرع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء واللجنة الإشرافية بالمحافظة على الخطاوت والبرامج التى أعدتها اللجنة العليا للانتخابات والمتعلقة بتسيير وتنفيذ مرحلة مراجعة وتعديل جداول قيد الناخبين في جميع المراكز الانتخابية لدوائر المحافظة ال ١٥ الخمس عشرة دائرة والتي تضم/٣٦٩/مركزا انتخابياً و/٧٣٨/ لجنة فرعية رجالية ونسائية بقوام/٢٢١٤/عنصرا.

وأستمع الأمين العام للمجلس المحلي من الأخوين عارف الشهاري رئيس اللجنة الأشرافية وعبد الله المكتب مدير عام فرع اللجنة العليا للانتخابات والإستفتاء بالمحافظة حول عملية تنفيذ المرحلة الحالية وفقا لانظمة ولوائح اللجنة العليا للانتخابات.

وعلمت وكالة الأنباء اليمنية سبأ أن عدد الذين قيدوا أسمائهم في جداول قيد الناخبين خلال الأيام الأول والثاني والثالث منذ تدشين العملية يوم الثلاثاء المنصرم بلغ /١٢/ألف مسجل من الذكور والاناث.

وذكر رئيس اللجنة الأشرافية أن عدد المقيدين في جداول قيد الناخبين من الفترة الماضية /٤١٢/ألفاً و/٦٢٢/من الجنسين.

مضيفا أنه بعد انتهاء فترة التسجيل والمحددة بخمسة عشر يوما سيتم أعمال الحذف والأضافة والشطب لمن يتم الطعن بهم بأنهم مكررون أو متوفون وستتولى هذه العملية اللجان الأساسية في الدوائر الانتخابية .

كما زار الأمين العام للمجلس المحلي ومعه رئيس اللجنة الاشرافية ومدير عام فرع اللجنة العليا للانتخابات عدداً من اللجان الفرعية في الدائرتين ٢٨٨و٢٨٩وأطلعا على عملية الاستقبال وكيفية التعامل مع المواطنين الذين يتوافدون الى اللجان الفرعية لتسجيل اسمائهم فى جداول قيد الناخبين ممن بلغوا السن القانونية والذين لم يسبق لهم أن قيدوا أسماءهم خلال العام٢٠٠٢م.

وأشاد الأمين العام بمستوى الأداء والعمل المنظم والنشاط المستمر والدؤوب في إطار الخطط والبرامج الفنية والزمنية واللوائح المعدة من قبل اللجنة العليا للانتخابات.

مؤكدا تعاون قيادة المحافظة والسلطتين المحلية والتنفيذية لتذليل جميع الصعوبات والعراقيل وتسهيل مهام اللجان الفرعية والأساسية.

# حملة توعيه حول مرحلة مراجعة وتحرير جداول الناخبين بذمار

**ذمار/ سبأ**

**ينفذ فرع اللجنة الوطنية للمرأة بمحافظة ذمار حالياً حملة توعية انتخابية للمواطنين حول مرحلة مراجعة وتحرير جداول قيد الناخبين ونقل الموطن الانتخابي.**

**تهدف الحملة التي تستمر عشرة أيام إلى نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة في كافة المراحل الانتخابية لممارسة حقوقها التي كفلها الدستور والقانون .**

**وأوضحت الأخت إيمان يحيى النصيري رئيس فرع اللجنة الوطنية بالمحافظة لوكالة الأنباء اليمنية/سبأ/ بأن الحملة تأتي في إطار برامج اللجنة للعام الحالي ٢٠٠٦م المتضمنة تنفيذ ندوات ومحاضرات ودورات تدريبية وورش عمل والنزول الميداني إلى مختلف المناطق والمديريات إضافة إلى تنفيذ برامج لمحو الأمية وتعليم الكمبيوتر والتوعية في قطاع المرأة بالمحافظة تستفيد منه ٩٥٠ امرأة في عموم المديريات لتفعيل دور المرأة في العملية التنموية والديمقراطية.ولفتت النصيري إلى أن فرع اللجنة الوطنية للمرأة نفذ خلال العام الماضي ٢٠٠٥م عشرين نشاطاً تدريبياً للمرأة في مجالات التدريب على إدارة المنشآت الصغيرة والخياطة والتطريز والكمبيوتر والأشغال اليدوية والإسعافات الأولية والصحة الإنجابية والنوع الاجتماعي وكيفية إدماجه في الخطط والسياسات والبرامج استفادت منها ٣٢٠ امرأة من عموم مديريات المحافظة.**

## أخي المواطن .. أختي المواطنة

# نظافة المدينة مسؤولية تقع على كل مواطن يعيش في أحضانها